بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

التنبيه الرابع: قد أفاد سيدنا الخوئي (قدس سره) في موسوعته المباركة [كتاب الإجارة، ج30، ص56] أنّ صحة تمليك الكلّي في المعين إنّما يتم مع التساوي في الخصوصيات الدخيلة في المالية، فإذا قال مثلاً في باب البيع: "بعتُكَ صاعاً من هذه الصبرة" فإنّه يشترط في صحة البيع أن تكون الصيعان متساوية في تمام الصفات الدخيلة في المالية، وكذلك إذا قال: "آجرتك إحدى بيوتي" فلا بُدّ في صحة الإجارة من كون البيوت متساوية في الصفات الدخيلة في المالية وإلا فلا.

وقد أشكل عليه السيد الحكيم السبط (قدس سره) بأنّه لا وجه لاعتبار التساوي في الصفات الدخيلة في المالية، بل يكفي أنّ للكلّي المتقوم بالصفات المشتركة بين البيوت ما يكون مصداقاً له، وبيان ذلك – كما ذكر في [مصباح المنهاج، كتاب الإجارة، ص149] – بقوله: (**نعم يصح إجارة الكلي في المعين، كما نبه على ذلك سيدنا المصنف**) يقصد السيد الجد (قدس سره) (**وحكي عن بعض مشايخنا**) وهو السيد الخوئي (قدس سره) كما في تقريراته (**بحيث لا تكون الخصوصيات الفردية المعينة داخلة في موضوع الإجارة**) لأنّه آجره إحدى دوره، فالخصوصيات من قبيل كون الدار شرقية أو غربية أو كون الدار مصبوغة بالأبيض أو غيره غير دخيلة في متعلق الإجارة (**على نحو البدلية ليلزم التردد فيه**) إذ لو كان متعلق الإجارة إحدى الدور بما لها من صفات خارجية معينة، والمفروض أنّ الدور مختلفة في هذه الصفات الخارجية فسوف يلزم التردد في متعلق الإجارة بحيث لا يكون معيناً بعد أخذ الصفات الخارجية فيه مع أنّها مختلفة (**بل يكون موضوعها الكلي الجامع بينها بما له من حدود مفهومية لا ترديد فيها ولا إجمال**) أي أنّ موضوع الإجارة هو إحدى الدور بما لها من صفات مشتركة بين الدور دون الصفات المختلفة بينها، فالصفات المختلفة لم تؤخذ في متعلق الإجارة وإلا لزم التردد الموجب للغرر (**غاية الأمر أن تسليم الكلي إنما يكون بتسليم إحدى الخصوصيات**) فالمؤجر في مقام التسليم سوف يسلم داراً معينة، لكن هذه الدار المعينة لم تؤخذ بما لها من صفات خارجية في متعلق الإجارة، وإن كان لابُدّ من تسليمها في مقام تسليم ما هو موضوع الإجارة (**ولا محذور في ذلك، كما**

هو الحال في سائر موارد ملك الكلي، حيث يكون الوفاء به بتسليم فرد منه من دون أن تكون خصوصيته الخارجية دخيلة في موضوع الملكية.

وكأنه على ذلك) أي بناءً على أن الصفات الخارجية ليست دخيلة في التمليك **(يبتني ما ذكره بعض مشايخنا قدس سره في حاشيته على العروة الوثقى)** حيث قال: **(لا يبعد صحة إجارة إحدى العينين إذا كانتا متساويتين في الصفات)** أي لا يبعد أن يكون مقصوده كفاية الاشتراك في الصفات.

(بقي في المقام أمران:

الثاني:) وهو الذي أشكل به السيد السبط على سيدنا الخوئي (قدس سرهما) **(أن ما سبق من بعض مشايخنا (قدس سره) في حاشيته من اعتبار تساويهما في الصفات)** حيث لم ينص في تعليقته على العروة على هذا القيد، وهو التساوي في الصفات الدخيلة في المالية، بل قال: "يعتبر في صحة تمليك الكلي في المعين أن تكون الأفراد متساوية في الصفات فقط". وهذا كلام صحيح لكنه في تقرير درسه نص على كون الأفراد متساوية في الصفات الدخيلة في المالية، وهذا هو محل الإشكال عليه **(قد خُص في تقرير درسه بالصفات الدخيلة في المالية. وكأن منشأ اعتبار التساوي في الصفات الدخيلة في المالية هو البناء على لزوم الغرر مع اختلافها فيها، للبناء على مانعية الغرر من صحة المعاملة)**. أي بعد المفروغية عن مانعية الغرر من صحة المعاملة فلا يمكن التخلص من هذا المانع إلا بكون موضوع الإجارة هو الكلي في دور متساوية في الصفات الدخيلة في المالية، فلو قال: "آجرتُكَ إحدى دوري" وكانت الدور الثلاث مختلفة في الصفات الدخيلة في المالية، فالدار الشرقية مثلاً ماليتها أفضل من الدار الغربية، لم تصح الإجارة على نحو الكلي في المعين؛ لأنّ لازم ذلك هو ورود الغرر، والغرر مانع من صحة المعاملة **(لكن الظاهر اختصاص لزومه)** أي الاتحاد في الصفات الدخيلة في المالية **(بما إذا كانت العين المؤجرة شخصية مجهولة الصفة)** كما ذكره السيد الحكيم الجد (قدس سره) في [المستمسك، ج12، ص13] كما إذا قال: "آجرتك تلك الدار التي يرغب فيها المستأجرون"، وكانت تلك الدار مجهولة مرددة بين ثلاث دور مختلفة في الصفات الدخيلة في المالية، ففي هذا الفرض – وهو كون موضوع الإجارة داراً شخصية مرددة بين دور مختلفة في الصفات الدخيلة في المالية – يرد محذور الغرر **(نظير ما ذكروه في المبيع.**

أما إذا كانت كلية مختلفة الأفراد في الصفات) الدخيلة في المالية **(فلا غرر)** لأنّ متعلق الإجارة ليست داراً شخصية كي يلزم الغرر، وإنّما موضوع الإجارة دار كلية، فبما أنّ موضوع الإجارة دار كلية

فلا محالة تكون متقومة بالصفات المشتركة لا بالصفات المختلفة، لأنّه آجره كلياً لا شخصياً، أي أنّ مقتضى كون موضوع الإجارة إحدى الدور على نحو الكلي لحاظ الصفات المشتركة، فالصفات المختلفة الدخيلة في المالية ليس داخلة في موضوع الإجارة، وبما أنّها ليست داخلة في موضوع الإجارة فلا يلزم من إجارة الكلّي في المعين أي غرر في البين **(لأن مالية الكلي – المفروض كونه موضوعاً للمعاوضة – تابعة لمالية أقل أفراده الميسورة إن كان التطبيق موكولاً إلى البائع أو المؤجر، ولمالية أكثر أفراده الميسورة إن كان التطبيق موكولاً إلى المشتري أو المستأجر)** أي أنّ موضوع الإجارة هو إحدى الدور على نحو الكلّي في المعين ولم يؤخذ فيه الصفات المختلفة الدخيلة في المالية، بل أخذ فيه الصفات المشتركة، ولكن مالية الكلّي الذي هو موضوع الإجارة تابعة لمالية أقل الأفراد إن كان التطبيق بيد المؤجر، وأكثر الإفراد إن كان التطبيق بيد المستأجر.

والمتحصل أنّ كلامه (قدس سره) متضمن لثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنّ موضوع الإجارة هو الكلّي في المعين، ولا يعتبر في الكلّي في المعين إدخال الصفات الشخصية التي تكون دخيلة في المالية، فاختلاف الصفات الشخصية في المالية لا يؤثر في صحة الإجارة؛ لأنّ متعلقها وموضوعها الكلّي في المعين، وفرضه كلياً يعني فرض الصفات المشتركة من دون دخالة للصفات الخاصة، فلا معنى لاشتراط سيدنا الخوئي (قدس سره) أن يكون موضوع الإجارة هو فرض كون الدور متحدة في الصفات الدخيلة في المالية، فإنّه يكفي في تمليكه الصفات المشتركة، فلا حاجة لإقحام هذا القيد.

وهذا المطلب صحيح وإشكاله واردٌ على كلام سيدنا الخوئي (قدس سره) من هذه الناحية.

المطلب الثاني: ما هو ميزان مالية الكلي؟ إذ لابُدّ أن يكون لمتعلق التمليك ماليه، فما هو الميزان في مالية الكلّي؟ وقد أفاد (قدس سره): أنّ الميزان في مالية الكلّي في المعين مالية أقل أفراده من حيث المالية إن كان التطبيق بيد المؤجر، ومالية أكثر أفراده إن كان التطبيق بيد المستأجر.

وهذا المطلب الثاني هو محل التأمل، والسر في ذلك: أنّ مقتضى المعاوضة في المقام على الكلّي في المعين كون المدار على المالية المشتركة بين الفردين المختلفين في الصفات، فتتعين في مقام التطبيق على الأقل مالية، نعم إذا اشترط في العقد كون التطبيق بيد المشتري أوالمستأجر كان لازمه قبول البائع أو المؤجر بما يختاره الآخر في مقام التطبيق، ولو كان هو الأكثر لكن ذلك لا لأنّ المناط في ماليته على الأكثر، بل لقبول البائع أوالمؤجر بكون التطبيق بيد المشتري أو المستأجر، وإلا فمقتضى القاعدة أنّ

ميزان مالية الكلي بمالية أقل الأفراد؛ لأنّ مالية الأقل هي القدر المتيقن عند تفاوت الصفات الدخيلة في المالية، فلو قلت: "بعتك صاعاً من هذه الصبرة" والصبرة متفاوتة الصيعان، أو "آجرتك إحدى دوري هذه" فإنّ مالية الكلّي متقومة بمالية أقل الأفراد، إلا أن يكون مقصود السيد الحكيم السبط (قدس سره) أنّ العقد منصرف لذلك، بمعنى أنه إذا قال: "آجرتك إحدى دوري بتسليمي" انصرف إلى الأقل، وإذا قال: "آجرتك إحدى دوري باختيارك" انصرف إلى الأكثر، فإذا أخذ في متعلق الإجارة كون التطبيق بيد المؤجر انصرف للأقل؛ لأنّ غير ذلك خطر عليه، وإذا أخذ في موضوع الإجارة كون التطبيق بيد المستأجر انصرف إلى الأكثر؛ لأنّ الأقل من ذلك خطر عليه، إلا أنّ الانصراف محل تأمل.

المطلب الثالث: قال (قدس سره): (**وأما الرضا عند التسليم بالأقل أو الأكثر فهو خارج عن مقتضى المعاوضة**) وهذا شيء بديهي؛ لأنّنا إذا فرضنا أنّ التطبيق بيد المستأجر بحسب الشرط، لكن المستأجر في مقام التسليم اقتنع بالأقل مالية، فهذا لا غرر فيه لأنّه من الرضا عند التسليم وليس قيداً مأخوذاً في الإجارة (**ولا أثر له في غرريتها، نظير الرضا بالأقل مالية أو الأكثر في بيع السلف وغيره من موارد استحقاق الكلي في الذمة الذي لا اشكال بينهم في جوازه**).

وهذه الملاحظة التي أوردها السيد الحكيم السبط على سيدنا الخوئي (قدس سرهما) واردةٌ على السيد الحكيم الجد (قدس سره) كما في [مصباح المنهاج، كتاب الإجارة، ص188] حيث قال السيد الجد (قدس سره): (**مسألة 5: إذا استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيين الحمل، وإذا استأجر دابة للركوب فلا بد من تعيين الراكب، وإذا استأجر دابة لحرث جريب من الأرض فلا بد من تعيين الأرض. نعم إذا كان اختلاف الراكب أو الحمل أو الأرض لا يوجب اختلافاً في المالية لم يجب التعيين**)، فلو فرضنا أنّه استأجر الدابة لحرث جريب من إحدى هذه الأراضي لم يجب التعيين إذا كانت الأراضي متساوية في الصفات الدخيلة في المالية، وأما إذا كانت مختلفة في الصفات الدخيلة في المالية وجب التعيين.

فالإشكال الذي أورد على سيدنا الخوئي (قدس سره) يرد على ما أفيد مِن قِبَل السيد الحكيم الجد (قدس سره) في هذه المسألة؛ لأنّ ظاهرها لزوم التعيين مع اختلاف الصفات الدخيلة في المالية على نحو الفتوى لا على نحو الاحتياط. فافهم وتأمل.

والحمد لله رب العالمين